

91- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أـد

سامي بن محمد الصقير-71 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الأصولية في القاعدة الخامسة - 00:00:00

قال رحمه الله وقال القاضي في الجامع الكبير في كتاب الطلاق فاما ان اكره على على شربها احتمل ان يكون حكم المختار لما فيه من اللذة واحتمل الا يكون حكم المختار للسقوط المأثم عنه - 00:00:20

انه اذا اكره كما سبأتنا في القاعدة التي بعدها اكره مانع من موانع التكليف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وانما يخرج هذا على لرواية التي تقول ان الاكره يؤثر في شربها. فاما ان قلنا لا يؤثر - 00:00:37

فحكمه حكم المختار والاولى وهي انه مؤثر ذكره مؤثر في جميع الاحكام الشرعية سواء كان ذلك اذا كان الاكره في الردة والاسلام قال الله عز وجل من من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:00:58

اذا كان الانسان يعذر بالكفر جدة ما دون ذلك من باب من باب اولى القاعدة السادسة. احسن الله قال رحمه الله القاعدة السادسة المكره المحمول كالآلية غير مكلف وقال ابو حنيفة وحکاها بعض اصحابنا - 00:01:20

وحکاها بعض اصحابنا ان بعض اصحابنا عنا من الحنابلة. اي وحکاها بعض اصحابنا عنا هو مكلف. وهو تكليف بما لا يطاق. ايش المكره المحمول كالآلية غير مكلف وقال ابو حنيفة - 00:01:41

وحکاها بعض اصحابنا عنا هو مكلف وهو تكليف بما لا يطاق الجبنة هذى ساقطة كاف كاف يمكن ايه قولي للناس طيب طيب يقول المؤلف رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم. القاعدة السادسة المكره المحمول كالآلية غير مكلف. اولا المكره - 00:02:12

الاكره هو الزام الغير فيما لا يريد قوله كان ام فعلا ذكرى هو الزام الغيب بما لا يريد قوله كان ام فعلا والاكره نوعان اكره ملجي واكره غير ملجي تأمل ذكره غير الملجي فليس عذرا - 00:02:43

ليس عذرا يعني لا يعذر الانسان به كما لو قال افعل كذا والا وبختك او اشرب الخمر والا مثلا اه ضربتك على وجهك ونحو ذلك من الامور التي لا لا يكون في فيها ظرر على الانسان - 00:03:10

اما الاكره اما النوع الثاني فهو الاكره الملجي بحيث لو لم يتمثل ما اكره عليه لتضرر بدنـه او عقلـه او مالـه او غير ذلك ولكن يشترط بكونـي الاكره عذرا - 00:03:30

شروط الشرط الاول ان يكون المكره قادرـا على فعل ما هددـه به ليكون المكره قادرـا على فعل ما هددـه به نـبين هذا والشرط الثاني ان يغلـب على ظـن مـكره ان المـكره يـفعل - 00:03:51

والشرط الثالث الا يتمـكن المـكره من المـدافـعة ليـتمـكن مـكرـم من المـدافـعة هـذى ثـلـاثـة شـرـوطـ لـكـونـ الاـكرـهـ الملـجيـ عـذـراـ الشـرـطـ الاولـ ان ايـشـ؟ انـ يـكونـ المـكرـهـ قادرـاـ علىـ فعلـ ماـ هـددـهـ بهـ - 00:04:16

مـثـلاـ قالـ اـفـعلـ كـذـاـ وـالـاـ قـتـلـتـكـ وـمـعـهـ بـنـدـقـيـةـ. وـهـوـ يـقـدـرـ الشـرـطـ الثـانـيـ انـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ يـفـعـلـ وـقـدـ يـكـونـ قـادـرـاـ لـكـنـ يـعـرـفـ اـنـ لـاـ يـتـجـرـأـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـمـرـ. لـاـسـبـابـ اوـ نـحـوـهـاـ - 00:04:37

فحينند لا يكون عذرا يعني يقول افعل كذا والا قتلتك والمكره يعلم انه لا يستطيع لانه يخشى من العواقب حينئذ لا يعد اكراها الشرط الثالث يتمكن المكره من المدافعة - [00:04:55](#)

فان قال مثلا افعل كذا والا فعلت به كذا وكذا وهو يستطع ان يدافعه وان يغلبه يصدح عن ما هو بصدده فحينند لا يكون اكراها طيب. الاكراه مانع من موانع التكليف - [00:05:17](#)

فلا يؤاخذ الانسان به ولكن كونه لا يؤاخذ هذا في حق الله عز وجل واما ما يتعلق بحق الادمي وما يوجب وما يوجب من الظمان فانه يطمئن ولكن حينئذ يرجع من - [00:05:35](#)

يرجع من يستحق الظمان على من بكرة على المكره المكره واختلف العلماء المواقف يذكرها ستائي ان شاء الله تعالى يقول المكره المكره المحمول ليس المحمول يعني من الحمل يعني الملجأ - [00:05:56](#)

المكره المحمول اي نعم المقره المحمول على اسرائيل يعني الملجأ الى الاكرام. غير مكلف وليس المعنى المكره المحمول من انسان حمله كالالة بمعنى انه ليس له تصرف غير مكلف وقال ابو حنيفة وحکاها بعض اصحابنا انه مكلف - [00:06:27](#)

وهو تكليف بما لا يطاق ولكن الصواب الاول انه ليس بمكلف الشروط السابقة قد يكون على الاقوال وقد يكون على الافعال. سنبين هذا ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله - [00:06:51](#)

ولو اكره وبasher بنفسه فمكلف عندنا وعند الشافعية لصحة الفعل منه وتركه ولهذا يأثم المكره على القتل بلا خلاف. قاله صاحب المغني وغيره طيب ولو اكره وبasher بنفسه فمكلف. يعني لو ان شخصا اكره اخر على قتل - [00:07:09](#)

وقال اقتل فلانا اقتل فلانا والا قتلتك فلانا والا قتلتة هل يجوز له الاقدام على ذلك يعني انه يقتل فلانا لاجل ان يتقي القتل الجواب لا يجوز لانه لا يجوز للانسان ان يستبقي نفسه بقتل غيره - [00:07:30](#)

لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره ولكن لو فرض انه اقدم على ذلك بمعنى اكره وقيل اقتل فلانا والا قتلتك فقتل فلانا ثعلبا يكون القصاص اختلف العلماء في هذه المسألة على اربعة اقوال. وهذا من العجائب - [00:07:52](#)

وقيل القصاص على المكره وقيل على المكره وقيل عليهما وقيل لا على احد فهمتم قسمة عقلية فمن العلماء من قال ان القصاص والضمان يكون على المكره. يكون على المكره قال اقتل والا قتلتك. لماذا؟ قالوا لان المكره هنا كالالة - [00:08:13](#)

الله هو محمول ليس بيده حول ولا قوة والقول الثاني ان الظمان يكون على المكره قالوا بأن هو الذي باشر القتل والقاعدة انه اذا اجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المباشر - [00:08:42](#)

ولانه لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره ما ذنب الغير ان تستبقي نفسك وتقتله والقول الثالث ان القصاص والضمان عليهما جمیعا اما المكره فلي مباشرته واما المكره فلانه هو الذي تسبب - [00:09:04](#)

والقول الرابع انه لا قصاص عليهما قالوا اما بالنسبة للمكره ولانه كالالة واما بالنسبة للمكره فلانه لم يباشر القتل ولكن الصواب في هاد المسألة ان القصاص هنا يكون على المكره - [00:09:28](#)

هو الذي باشر القتل فلا يجوز للانسان ان يستبقي نفسه بقتل غيره ولهذا ذكر المؤلف قال ولهذا يأثم المكره على القتل بلا خلاف قاله صاحب المغني وغيره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقامت المعتزلة لا يجوز تكليفه بعبادة لان من اصلهم وجوب لان من اصلهم وجوب - [00:09:51](#)

اثابة مكلف من اصلهم وجوب وجوبا اسم ان مؤخرا لان من اصلهم وجوب اثابة مكلف. والمحمول على الشيء لا يثاب عليه واطلق جماعة عن المعتزلة ان المكره غير مكلف. والزمهم القاضي - [00:10:17](#)

ابو بكر الاكراد عن القتل قال ابو المعالي وهي هفوة عظيمة. لانهم لم يمنعوا النهي عن الشيء مع الاكراد. وانما الذي منعوه الاضطرار الى فعل شيء مع امربي به وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة الى الاقوال والافعال على ما لا يخفى - [00:10:39](#)

وضابط المذهب ان الاكراد لا يبيح الافعال وانما يبيح الاقوال. وان اختلف وان اختلف وان اختلف في

بعض الافعال في بعض الافعال واختلف الترجيح وان اختلف في بعض الافعال مختلف الترجيح - [00:11:02](#)

يعني ضابط المذهب من الحنابلة ان الاكره لا يبيح الافعال. اذا الانسان على فعل هذا الاكره لا يبيح ان يفعله وانما يبيح الاقوال.
[00:11:25](#) يعني على طلاق يطلق زوجتك او نحو ذلك -

وان اختلف في بعض الافعال يعني هل يفعل او لا يفعل مثلاً قيل له اشرب الخمر الافعال تختلف مثلاً لو قيل اقتل فلاناً والا قتلتك لا يجوز لكن لو قيل اشرب الخمر والا قتلتك يشرب الخمر - [00:11:41](#)

فهمتم اتلف هذا المال والا قتلتك له ان يتلف المال الشيء الذي دون النفس اهون ولهذا قال المؤلف وان اختلف في بعض الافعال لان بعض الافعال لا يجوز لا يجوز الاقدام عليها - [00:11:58](#)

وبعض الافعال يجوز الاقدام عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تقرر هذا فها هنا مسائل تتعلق بالمكره منها اذا اكره على الوضوء فانه لا يصح على الصحيح - [00:12:13](#)

ذكر بعض المتأخرین وحکی وحکی قول بالصحة ومحل النزاع مشکل على ما ذكره فانه اذا اكره عن الوضوء ونوى وتوضأ بنفسه فانه يصح بلا تردد وكذا قال الشيخ ابو محمد وغيره اذا اكره عن العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الاكره صحت - [00:12:30](#)
وان توضأ ولم ينوي فانه لا يصح الا على وجه شاذ انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية طيب اذا اكره على الوضوء الانسان اذا اكره فلا يخلو من ثلاث حالات - [00:12:51](#)

الحالة الاولى ان يفعل ما اكره به امثال ان يفعل ما اكره به دفعاً للاكره افعل للاكره المرحلة الثانية ان يفعل ما اكره عليه مختاراً
والحال الثالثة ان ان يفعل ما اكره عليه من غير نية. لا ينوي - [00:13:09](#)

الاكره لا ينوي دفع الاكره ولا غيره واضح او لا الانسان اذا اكره على امر من الامور فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي دفع الاكره اذا قيل اطلاق زوجتك فقال هي طلاق ينوي ان يدفع - [00:13:34](#)

والحال الثانية ان يفعل ما اكره عليه عن طيب نفس واختيار هذا يتربط عليه اثره والحال الثالثة ان لا تكون له نية الا تكون له نية بحيث ان ان بحيث يقال افعل كذا فيفعل - [00:13:54](#)

فلا ينوي دفع الاكره ولا ينوي ان يفعله عن رضا واختيار فما الحكم في ذلك المشهور من المذهب بالنسبة للاقوال انه ان نوى دفع الاكره لم يؤخذ فيشترط لكون الاكره عذراً ان ينوي دفع الاكره - [00:14:17](#)

حيث انه يقول زوجتي طلاق ناوي ليس اما اذا طلقها من غير نية اي لم ينوي دفع الاكره فان الطلاق يقع الان اذا عندنا الحالة الاولى ان ينوي بقوله ان يدفع هذا الاكره عن نفسه - [00:14:40](#)

طلاق زوجتك والا قتلتك او فعلت بك كذا وكذا. فقال هي طلاق ينوي ان يدفع عن نفسه ذلك فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق الحال الثانية ان يفعل ما اكره عليه عن رضا واختيار - [00:15:02](#)

كما لو قيل له طلاق زوجتك والا فعلت بك كذا وكذا هل انا اصلاً اريد ان اطلقها من من زمان عذراً لي هي طلاق حينئذ يقع ماذا؟
الطلاق لان نوى - [00:15:19](#)

الحالة الثالثة ان لا تكون له نية بمعنى انه تعزب النية عن خاطره فيطلق المذهب ان الطلاق يقع ان الطلاق يقع ولكن الصحيح انه لا يقع لامرین المرور الاول ان ان مسألة - [00:15:33](#)

النية اعني كونه ينوي هذه الحكم قد لا يعرفه الا خواص طلبة العلم حتى بعض طلبة العلم يجهل هذا. يعني نقول انما تكون معذوراً اذا نويت دفع الاكره. واما اذا لم تنو فلست معدوراً. يقول هذه مسألة لا يعرفها الا من - [00:15:53](#)

طلبة العلم الوجه الثاني انه حتى لو كان الانسان يعلم فقد يعزب عن خاطره تلك الساعة خوفه ورهبته واضطرابه فلا ينوي ذلك وعلى هذا فنقول لا يقع الطلاق لا يقع الطلاق اذا ادخلها الانسان عليه الا اذا - [00:16:20](#)

طلاق عن رضا واختيار نعم بالنسبة للوضوء لو اكره على الوضوء نقول كذلك ان نوى الوضوء صح توضأ قال طيب فتوظأ ناوي الوضوء فانه يصح ولهذا قال المؤلف رحمة الله في الاخير - [00:16:42](#)

وقد جئنا اذا اكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صحت ولو فعلها للامرین يعني انه نوى حينئذ تصح. نعم. واما اذا لم ينوي يعني قيل لو توظأ فتوظأ من غير نية فلا يصح وظوؤه. نعم - [00:17:01](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان توظأ ولم ينوي فانه لا يصح الا على وجه شاذ انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. نعم. وقد يقال لا يصح ولو نوى لان الفعل ينسب الى الغيب. فبقيت النية مجرد عن فعل فلا يصح - [00:17:23](#)

وقد ذكروا ان الصحيح من الروايتين في الايمان ان المكره يا اخي هذا ليس تعليلا حقيقة وقد في قول المؤلف رحمه الله وقيل لا يصح ولو نوى لان الفعل ينسب الى الغير - [00:17:43](#)

حتى لو نسب الفعل الى الغير مع النية يصح الوضوء الوضوء حتى لو لم يكن من المكلف فعل مع النية حتى لو لم يكن من المتتكلم فعل ولكنه نوى فان الوضوء يصح - [00:17:59](#)

ولهذا قال الفقهاء رحهم الله ومن وظأه غيره ونواه اي الموظأ صح واضح مريرظ فجاء شخص ووظأه ونوى الوضوء ما صار يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق يعني فعل الوضوء من هذا من من هذا الشخص - [00:18:16](#)

لكن هذا المريض نوى حينئذ يصح مع ان مع ان هذا الفعل ينسب لمن؟ للموظي ولا للموظأ للموظف ومع ذلك صح هذا التعلييل يرد عليه المسألة الاخرى. قال لان الفعل ينسب الى الغير فبقيت النية مجرد الفعل. فكانه رحمه الله يقول ان الوضوء - [00:18:39](#)

مركب من امرین فعل ونية فلا بد من وجودهما. فلو وجدت النية ولم يوجد الفعل لم يصح. لكن هذا ليس على اطلاقه بدليل ان الفقهاء رحهم الله قالوا بصحة لمن وظأه غيره. نعم - [00:19:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد ذكروا ان الصحيح من الروايتين في الايمان ان المكره بالتهديد اذا اذا فعل المحلوف على تركه لا ان الفعل ينسب الى الغير نعم يقول وقد ذكروا ان في الايمان ان المكره بالتهديد اذا فعل المحلوف على تركه - [00:19:17](#)

لا يحيث لان الفعل لا ينسب الى هذا واضح حينئذ اكره قيل مثلا والله لا ادخل هذا البيت واكره على دخول البيت ولم ينوي دخول البيت اصلا لكن اقضى عليه فحيث - [00:19:39](#)

يحلف نعم لكن في في قوله رحمه الله وقد يقال لا يصح ولو نوى فجعل صحة الوضوء مرتبة على نية وفعل نية وفعل نقول لا يلزم هذا قد توجد نية - [00:19:54](#)

فقط حتى في حال الاختيار بل الفقهاء رحهم الله قالوا في التيمم ولو صمد للريح ونواه صح يعني انسان مثلا هبة رياح غبار وليس عنده ماء وقال هكذا التراب جه على وجهه - [00:20:12](#)

هنا والتيمم صح يصادق عليه ان التراب مسح يديه ومسح ولو صمد في ريح فذرط يعني بالتراب صح التيمم لا هذا وسيلة - [00:20:34](#)